

العرف الشذي

في بيان خطأ

تعقيب الشيخ ربيع المدخلي

في ذبه عن عرفات البرمكي

كتبه

أبو عيسى علي بن رشيد العفري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ

أما بعد:

فقد كنت كتبت رداً على غلام الفتنة عرفات المقوتي البرمكي في دعواه الإجماع في سنية أذان عثمان ورددت على افترائه على من قال بهذا القول وذكرت جملاً من كلام الأئمة ممن يرون أن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة

ولقد اطلعت على تعقيب العلامة ربيع المدخلي على مقالي بمقال أسماه "الذب عن الخليفة الراشد عثمان رضي الله عنه"، فقرأته لأستفيد من مقاله وتعقيبه، فلما قرأته رأيت أن أعلق عليه لتحامل الشيخ علي، وتحمله لكلامي ما لا يحتمل، وإلزامه لي ما لم ألتزمه، وأعتقده كل ذلك من باب « عَلَى رِسْلِكُمْ إِنَّمَا صَفِيَّةٌ »^١، وحتى لا يظن بي أنني رافضي، أو ممن في قلبه شيء على صحابة رسول الله ﷺ، كيف وهم الذين قال فيهم ربنا عز وجل ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة/ ١٠٠].

وقال الله عز وجل ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ [الفتح/ ١٨].

وقال الله سبحانه وتعالى: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيَاهُ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح/ ٢٩].

^١ متفق عليه من حديثها رضي الله عنها.

وقال الله عز وجل ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [الحشر / ٨، ١٠]

فالآيات والأحاديث في عد فضائلهم كثيرة، ولا نخرج عن ما دلت عليه قيد أنملة بحمد الله وتوفيقه وتسديده، ونسأل الله الثبات حتى الممات.

فإلى ما قصده

دفع ما يوههم عنوان مقال الشيخ ربيع – وفقه الله

من تأمل عنوان تعقيب الشيخ ربيع المدخلي عليّ يتوهم بأن الردود عليه رافضي زنديق!! أو خارجي مارق!! وما أدري كيف استجاز الشيخ رمي هذه الفرية!! مع تصريحه وإظهاره لفضائل عثمان رضي الله عنه وأنه الخليفة الراشد وأنه زوج ابنتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه مبشر بالجنة إلى آخر تلك العقيدة السلفية التي عليها تربينا، ونسأل الله أن يثبتنا عليها حتى الممات.

ومما يؤكد أن الشيخ ربيعاً يريد بي إصااق الثلب للصحابه **رضوان الله عليهم**، والغض عنهم ما قاله، بعد نقله لأثرين لابن عمر رضي الله عنهما في الرد على من كان يبحث عن مثالب عثمان رضي الله عنه

قال الشيخ ربيع: «فيبدو أنك وأمثالك من المتتبعين لعثمان وأمثاله من الصحابة الكرام من طراز هذين الرجلين.. الخ ما قاله

فهذا الحكم القاسي إما أن يكون لكلامي على هذه المسألة، ونقلي لكلام من اقتديت بهم في هذا لظهور حجتهم، وقد علم الشيخ ربيع أنني نقلت كلام بعض أئمة العلم والهدى، وذكر الشيخ أنه لا يصفولي ممن ذكرتهم إلا ثلاثة.

فإما أن ترميهم بما رميتني به وهذا لا يستقيم مع قولك: **«إنهم أهل سنة»**.

وإما أن يكون تحاملاً علي وعلى من تصفهم بأمثالي فالله أعلم ما المقصد وراءه فنذكرك
بقول الله عز وجل ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لُعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ * يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * يَوْمَئِذٍ
يُوفِّيهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿[النور/ ٢٣-٢٥]

**قولكم _ حفظكم الله _ «أحب أن ألفت القراء الكرام إلى منهج أهل السنة
في معاملة الصحابة الكرام، وأنهم لا يذكرون إلا فضائلهم ومحاسنهم، وأنهم ينكرون
على من يذكر ما ينسب إليهم من المثالب.» اهـ**

هذا أصل لأهل السنة عليه نسير ونعتقده والله الحمد هذا أمر

أمر آخر هل يلزم من ذكر بعض ما اجتهد فيه الصحابي فأخطأ أن يكون من ذكر
ذلك طاعناً في الصحابة ثالباً لهم؟! أم أن هذا من الإرهاب الفكري، وتحميل الأمور ما لا
تتحمل الذي كنت قبل مدة تحذر منه.

و ما زال العلماء يذكرون في أصول الفقه وغيره : هل قول الصحابي حجة أم لا
ويذكرون تحت هذه المسألة مسائل مما وقع لأحاديهم مما اجتهد فيه فأخطأ، مع اجلالهم
للصحابة **رضوان عليهم.**

وقد ذكر شيخ الإسلام شيئاً منها في فصول كثيرة منها فصل عدم إحاطة الصحابة
رضي الله عنهم ببعض أحاديث رسول الله ﷺ (ص ١٧ _ ٤٠) وفصل بلغه الحديث وثبت
عنده ثم نسيه (ص ٤١)، وفصل المجتهد المصيب له أجران والمخطئ له أجر (ص ٥٨ _
٥٩)

**وهكذا وذكر شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله في كتابه "أعلام" الموقعين " في بيان
نكارة حديث «أصحابي كالنجوم» أكثر من ثلاث وعشرين مسألة في موضع واحد**

^٢ **قال الإمام ابن القيم رحمه الله في كتابه التبيان بأنه أعلام قال رحمه الله:** «وقد بينا في كتابنا المعالم بطلان
التحليل وغيره من الحيل الربوبية من أسماء الرب وصفاته وأنه يستحيل على الحكيم أن يحرم اهـ والشاهد

وقال الإمام الذهبي رحمه الله - وهو يتكلم عن عدم جواز التقليد والأخذ بالغرائب - : «
فنحكي قول ابن عباس في المتعة ، وفي الصرف ، وفي إنكار العول ، وقول طائفة من الصحابة
في ترك الغسل من الايلاج ، وأشباه ذلك ، ولا نجوز لأحد تقليدهم في ذلك». اهـ (السير
١٣ / ١٠٨)

وذكر الإمام الشنيطي رحمه الله من ذلك في فصول كلامه على قوله تعالى ﴿
وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنْزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ
رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ - عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأُولَى لَهُمْ ﴿
[محمد / ٢٠] اهـ (٨ / ١٠٥)

وأفاد شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (٣٥ / ١٢٤ - ١٢٥) : «وكان
الشافعي - رضي الله عنه - يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه، فيحتجون عليه بقول
علي، فصنف كتاب [اختلاف علي وعبد الله بن مسعود]، وبين فيه مسائل كثيرة تركت من
قولهما: لمجيء السنة بخلافها» اهـ المراد

**قولكم - حفظكم الله - « وأن يرتدع كل من يخوض في هذه الأمور
العظيمة التي تمس الصحابة الكرام ولا سيما عثمان - رضي الله عنهم جميعاً - ،
وتمس علماء السنة الكرام » اهـ**

هذا هو بيت القصيد أن من قال : إن الأذان الأول ليوم الجمعة لا إجماع عليه أو أن
ما كان عليه رسول الله ﷺ وتلاه عليه أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم في بعض
خلافته وغيرهم أن هذا خير وأولى لقوله تعالى : ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
لِمَن كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٢١] ؛ فقد خاض في أمر عظيم
يمس بالصحابة الكرام رضي الله عنهم وعلماء الأمة !! فما هذا ؟؟

قوله كتابنا المعالم **قال في تاج العروس :** المعلم (ما يستدل به) على الطريق من الأثر ومنه الحديث تكون
الأرض يوم القيامة كقرصة النقي ليس فيها معلم لأحد والجمع المعالم « اهـ المراد.

أيها الشيخ الكريم - حفظكم الله - :

هل ظهر في كلامي هذا اللازم الذي تذكره حتى تلزميني به ؟!

هذا القول نقلته عن أئمة العلم والهدى وعلى رأسهم ابن عمر رضي الله عنهم ونافع مولاه وأئمة كثر، فلماذا تلزميني بهذا الالتزام الباطل؟! وقد نقلت عنهم ليس تقليداً ولكن لقوة الحجة وبيان المحجة، فحسبي أنني لم آت ببدعٍ من القول حتى أرمى بهذه الفرية، فما العفري عند هؤلاء الأئمة ؟!

وإن كان ولا بد من توضيحٍ لمسألة لازم القول ليس بقول، فقد أوجز العلامة الألمعي **محمد بن صالح العثيمين** رحمه الله المقال في هذا فقال: «واعلم أن اللازم من قول الله تعالى وقول رسوله ﷺ إذا صح أن يكون لازماً فهو حق، وذلك لأن كلام الله ورسوله ﷺ حق، ولازم الحق حق، ولأن الله تعالى عالم بما يكون لازماً من كلامه وكلام رسوله ﷺ، فيكون مراداً. وأما اللازم من قول أحد سوى قول الله ورسوله ﷺ فله ثلاث حالات:

الأولى: أن يذكر للقائل ويلتزم به. مثل أن يقول: من ينفي الصفات الفعلية لمن يشبها، يلزم من إثباتك الصفات الفعلية لله عز وجل أن يكون من أفعاله ما هو حادث. فيقول المثبت: نعم، وأنا ألتزم بذلك، فإن الله تعالى لم يزل ولا يزال فعلاً لما يريد، ولا نفاذ لأقواله وأفعاله كما قال تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَاداً لَكَلِمَاتِ رَبِّي لَنَفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَداً﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَذْتُ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾. وحدث آحاد فعله تعالى لا يستلزم نقصاً في حقه.

الحال الثانية: أن يذكر له ويمنع التلازم بينه وبين قوله. مثل أن يقول النافي للصفات لمن يشبها: يلزم من إثباتك أن يكون الله تعالى مشابهاً للخلق في صفاته. فيقول المثبت: لا يلزم ذلك، لأن صفات الخالق مضافة إليه، لم تذكر مطلقة حتى يمكن ما ألزمت به، وعلى هذا فتكون مختصة به لا ثقة به، كما أنك أيها النافي للصفات تثبت لله تعالى ذاتاً وتمنع

أن يكون مشابها للخلق في ذاته، فأى فرق بين الذات والصفات؟. وحكم اللازم في هاتين الحالين ظاهر^٣ ([٣]).

الحال الثالثة: أن يكون اللازم مسكوتا عنه، فلا يذكر بالتزام ولا منع، فحكمه في هذه الحال أن لا ينسب إلى القائل، لأنه يحتمل لو ذكر له أن يلتزم به أو يمنع التلازم، ويحتمل لو ذكر له فتبين له لازمه وبطلانه أن يرجع عن قوله، لأن فساد اللازم يدل على فساد الملزوم. ولورود هذين الاحتمالين لا يمكن الحكم بأن لازم القول قول.

فإن قيل: إذا كان هذا اللازم لازما من قوله، لزم أن يكون قولاً له لأن ذلك هو الأصل، لا سيما مع قرب التلازم. قلنا: هذا مدفوع بأن الإنسان بشر وله حالات نفسية

^٣ لازم القول إذا كان حقاً يجب التزامه وأما إذا كان باطلاً فلا يلزم وأخذ العلماء بلوازم كلامهم طريقة غير سلفية عرفت من أهل البدع للتشنيع على أهل السنة فالقول بمنع جواز التوسل بالنبي ﷺ يلزم التنقص منه والقول بعدم جواز شد الرحال إلى قبر النبي ﷺ يلزم منه الطعن في النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا دواليك دواليك مما عانى منه أئمة الدعوة السلفية كشيخ الإسلام ابن تيمية والإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب النجدي وغيرهم كثير ومن عجيب ما يذكر هنا نموذجاً على هذا ما قاله صاحب كتاب دفع شبه من شبه وتمرد: .. مع أن كتبه _ يعني شيخ الإسلام _ مشحونة بالتشبيه والتجسيم والإشارة إلى الازدراء بالنبي _ صلى الله عليه وعليه وآله وصحبه وسلم _ والشيخين وتكفير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وأنه من الملحدين وجعل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من المجرمين وأنه ضال مبتدع ذكر ذلك في كتاب له سماه الصراط المستقيم والرد على أهل الجحيم وقد وقفت في كلامه على المواضع التي كفر فيها الأئمة الأربعة وكان بعض أتباعه يقول: إنه أخرج زيف الأئمة الأربعة يريد بذلك إضلال هذه الأمة لأنها تابعة لهؤلاء الأئمة في جميع الأقطار والأمصاير وليس وراء ذلك زندقة اهـ المراد (ص ٩٨-٩٩) قال أبو عيسى _ وفقه الله _ : ومن لا يعرف شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لا يتردد في حكم الزندقة على من قال شيئاً من هذا فضلاً عن كله لكن ليفضح هذا المبتدع الضال دلنا على كتاب فذ من كتبه فعلمنا أنه الزامات باطلة بناها على الظلم والحيف فالله المستعان.

وخارجية توجب الذهول عن اللازم، فقد يغفل أو يسهو، أو ينغلق فكره، أو يقول القول في مضايق المناظرات من غير تفكير في لوازمه ونحو ذلك. والله أعلم» اهـ.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كلام جميل في هذا لا يخرج عنه مضمون كلام العلامة العثيمين وما أشبه قولنا بالحالة الثالثة فمع قولنا وتصريحنا : من عقيدتنا إجلال عثمان رضي الله عنه وأنه من المبشرين بالجنة وأنه ثالث الخلفاء الراشدين وأنه زوج ابنتي النبي - صلى الله عليه وسلم - انتهى المقصود من ردي المنشور على عرفات البرمكي

أبعد هذا التصريح يُلصق بنا تلك العقيدة الفاجرة المبنية على تنقص صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبحان الله!!

قولكم _ حفظكم الله _ : « سبحان الله، الذي يذب عن الخليفة الراشد عثمان -رضي الله عنه - ويحتج بموقف الصحابة والتابعين وأئمة الإسلام في هذا المجال، الذي يقوم بهذا يعتبر عند هذا الرجل كذاباً وحقوقاً ومعتوهاً » اهـ.

يا أيها الشيخ الكريم _ حفظك الله _ نحن نجلك من هذا التهويل والمجازفة، فالذب عن عثمان رضي الله عنه من عقيدتنا والدفاع عنه من ديننا وديدننا، وإنما هذا السفه عرفات الذي أنت تدافع عنه بغير حق يقول : إنه لم يقل إن الأذان الأول يوم الجمعة بدعة إلا الرافضة ([١])!! ويفتري علينا بأننا نبدع الخليفة عثمان رضي الله عنه فهل يعد كذباً وبهتاناً أم هو صدق وإيمان!!؟

قولكم _ حفظكم الله _ « ما أجرأ هذا الرجل على رمي خصمه الصادق البار بالكذب والبهت، وهذا من الضجور في الخصومة، المذموم صاحبه، ويصدق عليه الحديث : " من قال في مؤمن ما ليس فيه ؛ أسكنه الله رذغة الخبال ، حتى يخرج مما قال » اهـ

[١] فلا يؤخذ هذا بصريح قوله ونؤخذ نحن بلازم القول الباطل فيا لله العجب !

هذا حسب ما يظهر لكم، وإلا فالحقيقة أن هذا البرمكي هو الفاجر في الخصومة وهو الفاتن كيف لا وهو الذي يقول : إن أهل السنة قاطبة أجمعوا على سنية أذان عثمان رضي الله عنه عدا الروافض .. فكم وكم سنعدد لك من فجور هذا الفاجر الذي تعرف أنت بعضه إن لم يكن كله، فاتق الله هل هذا من العدل والرحمة والصدق والبر كما تصفه؟!!!

ثم قولكم حفظكم الله «ويصدق عليه الحديث : " من قال في مؤمن ما ليس فيه ؛ أسكنه الله ردة الخبال ، حتى يخرج مما قال »

إن كان الضمير في قولكم - عليه - يعود عليّ أنا فلا ينطبق ذلك علينا بحمد الله، فإننا لم نقل في هذا المفتون جميع ما عنده من الشر والفتنة فقد كان يكتب بالكذب والبهتان والتلفيق ضد الدعوة بأسماء مجهولة ، ثم أعاد ما كتبه من قبل بعناوين أخرى بأسماء أخرى، فوصف مثله مع سوء حاله بأنه صادق بار مما دل عليه نهى الله **بقوله تعالى** : ﴿وَأَجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ [الحج: ٣٠]، ولا إله إلا الله يا شيخ ربيع هشام بن الغاز الذهبي رحمته الله يقول عنه في السير: الإمام المقرئ المحدث. والأئمة يوثقونه ، وأنت تحاول إسقاط الاحتجاج به ويتعدى ذلك إلى تضعيف جملة من أحاديثه، رب حديث لو عمل به المسلم لنجا به من فتنة عظيمة فتسقطه وتسقط مروياته لترفع عرفات الفاجر المقوّت تحت ستار الذب عن عثمان رضي الله عنه ، ولا والله ما هو إلا الذب عن عرفات المقوّت، أما أمير المؤمنين فداه أبي وأمي فليس في كلامنا به أي مساس

قولكم وفقكم عند قولي : «أما قول العلامة ابن باز (وتابعه عليه الخليفة الراشد الرابع علي -رضي الله عنه - وهكذا بقية الصحابة) فهذا حسب علمه ولا خالفه في ذلك ابن عمر وأطلق عليه أنه بدعة وكذلك عبد الله بن الزبير لم يكن يؤذن بين يديه إلا ما كان على عهد النبي - ﷺ - . ما أسهل تجهيل فحول العلماء عليك».

أنا لم أجهل الإمام باز رحمته الله فهو في نظرنا شيخ الإسلام وذروة علماء العصر بلا مدافعه ،ولا يلزم من كلامي ذلك ولكن حسبنا الله ونعم الوكيل، وتحميل الكلام مالا يحتمل غلو مهلك ومنهج هدام استفدنا منك ومن غيرك التحذير منه فسبحانه مقلب القلوب!!

على أني أقول: إن الإمام ابن باز رحمته الله وغيره من الأئمة قد تخفى عليهم أمور لا لقلة علمهم، ولكن ذلك طبيعة البشر فهو يعلم ويجهل ويصيب ويخطئ، وهذه من المسلمات وما تقدم أن شيخ الإسلام عقد فصلاً في كتابه رفع الملام نماذج من عدم إحاطة الصحابة رضي الله عنهم ببعض أحاديث رسول صلوات الله وسلاماته عليه (ص ١٧)

وأقل هنا نبذاً من كلامه في ذلك الفصل: «وأما إحاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه فهذا لا يمكن ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الأمة بأمور رسول الله صلوات الله وسلاماته عليه وسنته وأحواله ...

ومما قاله : ولم يكن عيباً في عمر رضي الله عنه حيث لم يبلغه الحديث» اهـ .

قولكم : وقوله : «وهكذا سار المسلمون على هذا في غالب الأمصار والبلدان» .
ولم يقل: " في كل الأمصار" ؛ لأنه يعلم أن هناك روافض وشيعة لم يأخذوا بأذان عثمان - رضي الله عنه - ، وهؤلاء لا تخدش مخالفتهم في الإجماع الذي حكاه أولاً عن الصحابة الكرام. «اهـ

لو قلت بأن هناك من يرى ثبوت أثر ابن عمر رضي الله عنه وعمل به لكان أهون وأصوب، و بأن أهل السنة في اليمن لا يؤذنون الأذان الأول للجمعة وقد بلغ هذا القاصي والداني فكيف لا يقال إنه قصد المسلمين وبالأخص أهل السنة، مع علمك أن الإمام ابن باز رحمته الله كفر الرافضة، فكيف يوجه كلامه عليهم وتثبت به أنه يراهم مسلمين؟! وهو من أشد من يصرح بكفرهم يا سبحان الله وهل كان رحمته الله هو وغيره من علماء الهدى يعتدون بخلاف الرافضة، وكيف تقرر هذا القول وفقك الله وأنت علمنا عنك تكفيرهم على فرض أنه صدر من الإمام ابن باز رحمته الله فقد عرفنا عنك نقد الخطأ؟! فما بالك الآن يا شيخ سبحانه مقلب القلوب

وقد أفاد المحافظ ابن حجر رحمته الله في "فتح الباري" (ج ٢ / ص ٣٩٤) أنه بلغه: «أن أهل المغرب الأدنى الآن لا تأذين عندهم سوى مرة ..» اهـ المراد

ففي هذا التعليق :

إدخاله الرافضة في عموم المسلمين.

٢-نسبة ذلك إلى الإمام ابن باز رحمه الله.

والشيخ الإمام ابن باز رحمته الله يرى كفرهم وكذلك الشيخ ربيع كما يعلم من «مجموع الكتب والرسائل والفتاوى» (١٤ / ٤٤٦) ولو صدر هذا مني لاعتبر الشيخ ربيع وفقه الله هذا من أسوأ التجني والتقول على الأئمة **رحمهم الله**، فإنك تراه يرمينا من مكان بعيد أننا نقع في أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وهو يذب رمينا عنه ، وتارة يرمينا بتجهيل أئمة الإسلام، وغير ذلك من العجائب المذهلة المبنية على التهويل والإرهاب الذي كان الشيخ عن قريب يحذر منه فسبحان مقلب القلوب.

والأمر الآخر : من المعلوم أن الروافض لا يقيمون جمعة ولا جماعة كما أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية فكيف يستقيم هذا التوجيه لكلام الإمام ابن باز رحمته الله مع معلوم حالهم ، وهل كان الإمام ابن باز رحمته الله على حد قولك يجهل كلام شيخ الإسلام رحمته الله أنهم لا يقيمون جمعة ولا جماعة.

قولكم حفظكم الله : « إن الأقوال في الأذان الأول إنه بدعة إنما مدارها على هشام بن الغاز.

وهو: ١ - لم يوصف بالحفظ والإتقان.

وإن أطلق عليه بعض أهل الحديث أنه ثقة، وهم يحيى بن معين ودحيم ومحمد بن عبد الله ابن عمار، فالصواب أنه صالح كما قال الإمام أحمد، ولابن معين قول آخر فيه. حيث قال فيه : لا بأس به ، ومن هنا قال الذهبي فيه: إنه صدوق.

وقول الحافظ ابن حجر فيه: إنه ثقة ، فيه نظر. ومثل هذا إذا انفرد لا يقال في حديثه : إنه صحيح ولا حسن «اهـ.

قول الشيخ ربيع في هذا الإمام أنه لم يوصف بالحفظ والاتقان !

كونه وصف بأنه ثقة فالثقة يكون عدلاً ضابطاً وقد أثنى على إتقانه دحيم **فقال يعقوب بن سفیان** كما في "المعرفة والتاريخ" (٢ / ٣٩٤) قلت لعبد الرحمان بن إبراهيم - يعني دحيم - هشام بن الغاز ؟ قال: ما أحسن استقامته في الحديث. اهـ

ومعروف هذه الصيغة وما تفيد !

قال العلامة العلمي رحمه الله: «استقامة الراوي تثبت عند المحدث بتبعه حديث الراوي واعتبارها، وتبين أنها كلها مستقيمة تدل على أن هذا الراوي كان من أهل الصدق والأمانة ..» اهـ المقصود «التنكيل» (١/ ٧٦).

قولكم _ حفظكم الله _ «وإن أطلق عليه بعض أهل الحديث أنه ثقة، وهم يحيى بن معين ودحيم ومحمد بن عبد الله ابن عمار» اهـ

الظاهر من سياق كلامكم حفظكم الله أنكم تحصرون من وثق هشاماً بهؤلاء!! والحق أنهم أكثر فقد وثقه صدقة بن خالد رحمه الله كما في المعرفة والتاريخ وابن سعد رحمه الله كما في الطبقات الكبرى (٧ / ٤٦٨) والإمام محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي رحمه الله كما في تاريخ بغداد (١٤ / ٤٤). والمقصود التدليل على ما قد يفهم من كلام الشيخ ربيع من أن هذا الإمام لم يوثقه غير من ذكر وإنه والله ليكفي لو وثقه أحد هؤلاء كي وقد اجتمعوا _ أعني من نقلنا عنهم توثيقه هنا _ ؟!

فكونه ثقة هذا هو الواضح ولا يعارضه قول ابن معين رحمه الله في الرواية الأخرى أنه لا بأس به لأنه؛ قد أبان مقصوده من قوله لا بأس به وأنها توثيق وهو ما رواه عنه أحمد بن أبي خيثمة رحمه الله قال: «قلت ليحيى بن معين: إنك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف؟ قال: إذا قلت لك: ليس به بأس، فهو ثقة، وإذا قلت لك: هو ضعيف، فليس هو بثقة، لا يكتب حديثه». انتهى.

وإن كانت أدنى مما صرح فيه بأنه ثقة وقد نقل هنا الحكماء فلا تعارض بينهما لا سيما مع تشدد الإمام ابن معين رحمه الله في الرجال وأما قول الإمام أحمد رحمه الله فلا يعارض توثيق من وثقه

نعم لو لم نجد فيه إلا قول أحمد رحمه الله لقلنا أنه صالح الحديث وعلى توثيقه وتصحيح حديثه مشى العلامة الألباني رحمه الله والعلامة الوادعي رحمه الله والعلامة الإتيوبي وشيخنا العلامة الحجوري _ **أناهم الله ورفع درجاتهم** _ وغيرهم ولم نر نقلاً عن إمام أنه ضعف ابن الغاز

قولكم _ حفظكم الله _ : « فالصواب أنه صالح كما قال الإمام أحمد »

قال أبو عيسى وفقه الله: لو لم نجد فيه عن أحد إلا قوله : صالح لقلنا كما قال الحافظ ابن حجر **رحمته الله:** وقول الخليلي : إنه شيخ صالح أراد به في دينه لا في حديثه؛ لأن من عادتهم إذا أرادوا وصف الراوي بالصلاحية في الحديث قيدوا ذلك، فقالوا: صالح الحديث. فإذا أطلقوا الصلاح، فإنما يريدون له في الديانة. والله أعلم

لكن ثبت عنه أنه قال صالح الحديث، فما أدري لماذا عدل الشيخ _ **حفظه الله** _ إلى قوله صالح مع ظهور الفرق بين العبارتين، ورويتا من مصدر واحد كلا اللفظتين من رواية ولده عبد الله **رحمته الله** وإطلاق الإمام أحمد **رحمته الله** على هشام **رحمته الله** بأنه صالح الحديث لا يتعارض مع وصف غيره بأنه ثقة لأن الإمام أحمد **رحمته الله** قد أطلق هذه العبارة في أناس وثقهم وكان الأولى

أن يقال كما قال الإمام ابن القطان **رحمته الله في "بيان الوهم والإيهام" (٢/ ١٤١):** « القاسم بن مالك أبو جعفر المزني قال فيه ابن معين: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح لا بأس به ليس بالمتين؛ وهذا إنما معناه أن غيره فوقه، وبلا شك أن الثقات متفاوتون؛ هذا إذا سلم له ما قال من إنه ليس بالمتين ، والرجل ثقة لا شك فيه ». اهـ

وقولكم _ حفظكم الله _ : «ومن هنا قال الذهبي فيه: إنه صدوق ..»

فالجواب : أن قول الذهبي **رحمته الله** فيه أنه صدوق لا يسلم له لأنه مسبوق بتوثيق أئمة الحديث له قبله، وقد وافقهم الذهبي نفسه فقال: « في وفیات سنة أربع وخمسين ومائة من كتابه العبر في خبر من غبر وفيها هشام بن الغاز الجرشي الدمشقي متولي بيت المال للمنصور. روى عن مكحول وطبقته. وكان من ثقات الشاميين وعلمائهم » اهـ المراد وقال عنه في سير أعلام النبلاء **الإمام المقرئ المحدث**

وقد صحح حديثين من طريقه في تعليقه فالأولى أن يؤخذ منه ما وافق فيه الأئمة في حال هذا الرجل وهو التنصيص على أنه ثقة وزد على ذلك تصحيحه لحديثين من طريقه

٥ [في تلخيصه على مستدرك الحاكم " ط دار الكتب العلمية" برقم (٣٢٧٦)(٢/ ٣٦١) وقال

الذهبي صحيح، و برقم (٧٦٠٣)(٤/ ٢٦٨) **وقال الذهبي** صحيح وعلى شرط مسلم

لاحتمال أن يكون ما وقع في الكاشف غلطاً لا سيما مع هذه القرائن [٦] على أن لفظ صدوق مما يحسن له ، أما الشيخ ربيع فلم يأخذ بأي قول من أقوال الأئمة في هشام ، بل أهدرها كلها سواء القول بأنه ثقة أو قول الذهبي رحمته الله في هذا المصدر أنه صدوق بل أهدر أقوال الحفاظ فيه كلها بغير حجة وضعفه بقوله : إنه لا يقال في حديثه أنه صحيح ولا حسن!!.

قولكم _ حفظكم الله _ : ومثل هذا إذا انفرد لا يقال في حديثه : إنه صحيح ولا حسن اهـ

قد تقدم نقض نظرة الشيخ في هشام بن الغاز رحمته الله وتقدم ذكر من وثقه فحديثه صحيح، وتفرد مقبول ما لم ينص إمام من أئمة الحديث على نكارة حديث بعينه أو لفظة أما كون الرجل ثقة فإن لم يقبل خبر الثقة، وردت أخبار بعض الثقات بلا حجة هذا فتح باب هدم كثير من السنن والآثار بلا عذر أمام الله عز وجل لردها.

قال العلامة المعلمي رحمته الله في "طلبة التكميل" (ص ٦٨): «أما الانفراد فليس بمانع من الاحتجاج عند أهل السنة ، بل بإجماع الصحابة والتابعين ، بل الأدلة في ذلك أوضح ، ولم يشترط التعدد إلا بعض أهل البدع^٧ ، نعم قد يتوقف في بعض الأفراد لقيام قرائن تشعر بالغلط ، والمرجع في ذلك إلى أئمة الحديث ، وليس قرينة .. اهـ المراد

والشاهد قول العلامة المعلمي رحمته الله **والمرجع في ذلك أئمة الحديث يعني بمفهومه الخاص**

[٦] ومما يذكر هنا كنموذج ما ورد في الكشاف في ترجمة عبد الله بن مولة مجهول أنه صدوق **فقال العلامة الألباني رحمته الله كما في السلسلة الضعيفة (ج ٨ / ص ٦٠) وأما قول صاحب "الكاشف" فيه :** "صدوق" ؛ فهو في الحقيقة يكشف عن وهم لا وجه له أهل العلم ، ومنهم الذهبي نفسه ؛ فقد صرح - كما تقدم - بأنه ما روى عنه سوى أبي نضرة ، فلعل الوهم من بعض الناسخين ؛ فإن المعروف عندي عن الذهبي أنه إنما يقولها في التابعي المستور الذي روى عنه جمع من الثقات ، وهذا على الغالب ، وأما مجهول العين كهذا ؛ فلا . اهـ

[٧] وتأمل قوله ولم يشترط التعدد إلا بعض أهل البدع!!

ولهذا قال رحمه الله كما في «التكميل» (١/ ٧٦): «استقامة الراوي تثبت عند المحدث بتبعه حديث الراوي واعتبارها، وتبين أنها كلها مستقيمة تدل على أن هذا الراوي كان من أهل الصدق والأمانة، وهذا لا يتيسر لأهل عصرنا؛ لكن إذا كان القادحون في الراوي قد نصوا على ما أنكروه من حديثه بحيث ظهر أن ما عدا ذلك من حديثه مستقيم؛ فقد يتيسر لنا أن ننظر في تلك الأحاديث فإذا تبين أن لها مخارج قوية تدفع التهمة على الراوي فقد ثبتت استقامة روايته اهـ

قال أبو عيسى - وفقه الله -: فقول الشيخ ربيع ومثل هذا إذا انفرد لا يقال في حديثه إنه صحيح ولا حسن»

يحتاج إلى تنقيص أو سبر لحديثه فالتنقيص هنا معدوم وسبر حديث الرجل بحيث يعرف أحاديثه المستقيمة من أحاديثه السقيمة على أهل عصرنا عسير!!

قولكم - حفظكم الله - « ولم يشارك أصحاب نافع في بعض ما رووا من الأحاديث الصحيحة، ولم يمعن في موافقتهم، ولذا لم يرو له الإمامان البخاري ومسلم أي حديث متصل عن نافع، غير أن البخاري علّق عنه حديثاً واحداً في المتابعات، انظر حديث (١٧٤٢) ..

لم يخرج له الشيخان لقلة روايته فليس له في الستة سوى روايتين كما في تحفة الأشراف (٦ / ٢٤٩) ولعدم ملازمته لنافع، وأنه ليس بلدياً له، ولوجود روايات لنافع من غير طريقه قلنا قد ترك الشيخان غيره من الثقات. فهذا عمر بن نافع مثلاً - وهو ملازم لأبيه - حديثه عن أبيه قليل روايتين عند البخاري، وروايتين عند مسلم وهو مذكور في الطبقة الأولى من طبقات أصحاب نافع عند علي بن المديني والنسائي. وكذلك سعد بن إبراهيم بن عوف ثقة كثير الحديث ليس له عن نافع في الصحيحين رواية، وتقدم الكلام على قبول خبر الثقة مالم ينص حافظ أن ما تفرد به منكر.

قولكم _ حفظكم الله _ : «ولم يرو من الأئمة كلهم هذا الأثر إلا ابن أبي شيبة، وهو لم يلتزم الصحة(٦١) ٨ فيما يرويه، مما يؤكد نكارة هذا الأثر المنسوب إلى ابن عمر» اهـ.

عناية الإمام ابن أبي شيبة رحمته الله بالآثار معلومة، فهل يفهم من هذا الإطلاق ومن هذه القاعدة الهدامة أن ما تفرد بإخراجه دون غيره ممن التزم الصحة يكون فيه نكارة؟! أم أن هذه القاعدة مخصوصة بهذا الأثر فقط ؟ هذا أمر

والأمر الآخر هذا الأثر لم يتفرد بإخراجه ابن أبي شيبة رحمته الله بل أخرجه وكيع رحمته الله كما خرّجه ابن رجب رحمته الله في كتابه "فتح الباري" (ج ٥ / ص ٤٥٢ طبعة دار ابن الجوزي) : «وروى وكيع في "كتابه" عن هشام بن الغاز ، قال : سألت نافعاً عن الأذان يوم الجمعة ؟ فقال : قال ابن عمر : بدعةٌ ، وكل بدعة ظلالة ، وإن رآه الناس حسناً».

وأخرجه الإمام محمد بن نصر المروزي رحمته الله في "السنة" (٦٧) والإمام اللالكائي رحمته الله في "شرح أصول الاعتقاد" (١/ ١٣٤). ٥- و الإمام البيهقي رحمته الله في "المدخل إلى السنن الكبرى" له (١٣٩) أخرجه من طريق وكيع وغيره

فبطل بهذا ما أطلقه الشيخ ربيع من أنه لم يخرج غير ابن أبي شيبة، وهذا من عجيب ما وقع له ، ثم إن الأثر صحيح لا شك في صحته، بل فيه قرينة قوية في أنه حفظها واختص بها من سائر أصحاب نافع، لأنه سأل عن الأذان فأجابه، ومعلوم بأن السؤال أخص من مجرد السماع فقيوت القرينة في حفظه !

قولكم _ وفقكم الله _ « ثم على فرض ثبوت هذا عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فإنه يحمل على أن مراده بالبدعة البدعة اللغوية لا الشرعية، كما يقوله بعض أهل العلم، وكما أطلق عمر لفظ البدعة على صلاة التراويح» اهـ.

قلنا هذا خطأ ونص كلام ابن عمر يرد في قوله وإن رآه الناس حسناً، والأصل أنه للبدعة الشرعية ولا يحمل على غيره إلا لقرينة ظاهرة قوية، أما قول عمر فالقرينة ظاهرة أنه

^٨ [وهذا أدق مما لو قال اشترط الصحة لكن الإيراد حاصل

أراد البدعة اللغوية أو كانت جواباً على من حكم على صلاة التراويح بأنه بدعة، وتأمل رواية الإمام وكيع رحمته الله ففيه النص الصريح في المراد بالبدعة ! ..

قولكم _ وفقكم الله _ «إن عبد الله بن عمر رحمهما الله لمن المبجلين للخليفة الراشد عثمان - رضي الله عنه - ومن المنافحين عنه، فيستبعد منه جداً ما نسب إليه هشام بن الغاز، مما يعود بالطعن على عثمان الخليفة الراشد - رضي الله عنه» .

وهذا من أعجب ما وقع لكم أيها الشيخ في مقالكم هذا، كونكم ترون الحكم على الأذان الأول يوم الجمعة بأنه بدعة يلزم منه الطعن في عثمان رضي الله عنه وقد تقدم في صدر الكلام سؤال عن هذا الطعن هل هو من باب لازم القول أو صريحه؟! وصريح قولكم أن الإمام هشاماً رحمته الله نسب إلى ابن عمر رحمهما الله أمراً يلزم منه الطعن في عثمان رضي الله عنه فهل يا ترى هشام بن الغاز عندكم من أهل السنة أم هو من المتبعين لمثالب الصحابة؟! فإننا لم نر أنهم قالوا فيه إنه رافضي.

لا سيما وقد أتى بهذه الفرية العظيمة الموهومة كما تقول! وهل ترى هذا الإمام الذي وصف بالعبادة والصلاح يستجيز أن ينسب إلى ابن عمر رحمهما الله أمراً يلزم منه الطعن في الخليفة الراشد على أن الشيخ ربيعاً _ **حفظه الله** _ لم ينقل كلام الإمام الذهبي رحمته الله في هذا الإمام كاملاً مع أنه قال فيه : صدوق عابد فترك الأخيرة مع أهميتها في هذا الموضع!! لأنه يقول سألت، وهذا أخص من مجرد السماع فليتأمل !

وكان الأولى أن تقولوا **كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمته الله :** « وإن قدر أن في الصحابة من كان ينكر هذا ومنهم من لا ينكره كان ذلك من مسائل الاجتهاد ولم يكن هذا مما يعاب به عثمان » اهـ "منهاج السنة" (٦/ ٢٩١).

ومما أنكره العلامة ربيع المدخلي على الحدادية وجعله من مميزاتهم قولهم بتبديع كل من وقع في بدعة قال _ **حفظه الله** كما في وريقات مميزات الحدادية :

٢- قولهم بتبديع كل من وقع في بدعة، وابن حجر عندهم أشد وأخطر من سيد قطب

اهـ

فلماذا الشيخ ربيع يريد أن يلصق بنا هذا المذهب الرديء الذي نعه على الحدادية؟!.

ولماذا يشابههم الآن في الطعن في تضعيف الثقات مثل هشام بن الغاز من أجل الدفاع عن عرفات وأمثاله كما أن أولئك طعنوا في أئمة من أجل رفع محمود الحداد؟!

قولكم _ وفقكم الله _ «أقول: انظر إلى هذا الصحابي الجليل كيف يدافع عن عثمان -رضي الله عنه -، ثم يذكر محاسنه» اهـ

ونحن بحمد الله نجله ونحبه ونعتقد فضله ومن قال عنا غير هذا فقد بهتنا وفي صحيح مسلم رقم (٢٥٨٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، قَالَ: «اتَّدَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ» قِيلَ أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ؟ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ، فَقَدْ اغْتَبَتَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ»، وها أنا أثبت لك أنه ليس في كلامي هذا الذي رددت به على عرفات المقوت ولا في غيره أي ثلب على أمير المؤمنين عثمان رضي الله عنه وليس لك فيما اضفته إلي من ذلك أي حجة سوى الالزاق والتهويل بما أعلم ويعلم غيري ممن يدين الله بالقسط ويطبقه في نفسه والأقربين أنك بهذه الدعاوى بهتنا والغيبة من كبائر الذنوب والبهت أكبر منها فمن مدلول هذا الحديث.

وقال الجوهري في كتابه الصحاح: «والبهتان من بهت الرجل يبهته بهتا وبهتاناً أي قال عليه ما لم يفعله فهو مبهوت»

وذكره الهيثمي في كتابه " الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٤١) تحت الكبيرة (٢٥٤) وقال «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهَتَهُ» بَلْ هُوَ أَشَدُّ مِنَ الْغَيْبَةِ » اهـ

فوجب عليك التوبة إلى الله تعالى والتحلل من هذه الكبيرة قبل أن لا يكون درهم ولا دينار.

قولكم _ وفقكم الله _ « ليس في قول الإمام الشافعي وصف لأذان عثمان بأنه بدعة، بل قوله "أحب إلي" يفيد أن عمل عثمان محبوب عنده، ولا يراه بدعة، كما يوهم ذلك هذا الكاتب ». اهـ

هذا ليس على إطلاقه يا شيخ والإمام الشافعي رحمته الله يستعمل هذا اللفظ فيما ليس من باب محبوب واجب كما في مواضع كثيرة من كتابه الأم وأيضاً يعلم من هذا أنه قد اختار عدم الأذان الأول واختياره هذا ناقض لدعوى الإجماع، وأي إجماع؟ و الإمام الشافعي رحمته الله هذا

يخالفه ويختار غيره وقبله ابن عمر رضي الله عنهما والشافعي وغيرهم ممن ثبت عنهم ذلك قبل عثمان رضي الله عنه وبعده.

وأفعل التفضيل لا تقتضي المشاركة دائماً، وتأمل قول يوسف عليه السلام ﴿ قَالَ رَبِّ السَّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ وَإِلَّا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴾ [يوسف / ٣٣]، فقوله: «وَأَيُّهُمَا كَانَ فَأَلَامْتُ الَّذِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ» يلزم منه أنه يرى أنها أعني عثمان ومعاوية رضي الله عنهم سواء في الاحتجاج وهذا لا يتأتى مع ما ينشده الشيخ ربيع !

ثم إن قولكم: «بأن ابن حبيب ليس فيه استنكار لعمل عثمان رضي الله عنه واستنكاره إنما هو لفعل هشام الذي فيه نقل أذان عثمان من الزوراء» اهـ

قال أبو عيسى _ وفقه الله _ وعبارة ابن حبيب رحمته الله: «وَفِعْلُ النَّبِيِّ ﷺ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ» اهـ (المنتقى ١ / ١٣٤). وهذا نظير ما تقدم أنه أخذ بفعل النبي ﷺ وترك ما اجتهد فيه عثمان رضي الله عنه وهذا بحد ذاته ناقض لدعوى الإجماع.

فهل يفهم من كلامه أن فعل هشام حق إلا أن فعل النبي ﷺ أحق؟! كما قلت في عبارة الشافعي رحمته الله

والحق أن ابن حبيب رحمته الله يرى أن فعل النبي ﷺ وهو الأذان الذي كان في عهد أحق أن يتبع فتأمل !

قولكم _ حفظكم الله _ : «كلام الصنعاني هذا لا يقبل منه، ثم إن عمدته رواية هشام بن الغاز، أو اعتمد على نقول الشيعة الزيدية الذين يرون أن صلاة التراويح بدعة، وقد يغمزون في الصحابة» اهـ.

الواقع هنا أن شيخنا ربيع حفظه الله لم يقبل من الإمام الصنعاني ولا من غيره، بل يحاول يدحض الأقوال والآثار والحجج ولو بتكلف وتعسف ولو على حساب تضعيف بعض الثقات، مع أن الإمام الصنعاني رحمته الله هنا يرد على الزيدية قال رحمته الله بعد كلام : «... وأما النداء الذي أراده المصنف هنا وفي البحر ؛ فإنه مخالف للشرع المعلوم والبدعي الذي أحدثه عثمان اهـ المراد "حاشية ضوء النهار للجلال" (١٠٣ / ٣)". فلم يعتمد على نقول

الشيعة كما ترى، بل يدحضها وقد عُلِمَ ما حصل له من أذى من الشيعة من أجل بعده عن تقليدهم وتجرده للدليل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قولكم_وفتكم الله_: «كلام المبارك فوري هذا لا يقبل، فماذا يقول هو وغيره في تصرفات أبي بكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - ؟ تلك التصرفات التي تلقاها الصحابة والأمة بالقبول في ضوء قول النبي ﷺ - : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ».

مسألة سنة الخلفاء الراشدين

جاء في حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين عضوا عليها بالنواجذ» الحديث
ما معنى قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وسنة الخلفاء الراشدين

قال الإمام الصنعاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "سبل السلام" (ج ٢ / ص ١١):«ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ من جهاد الأعداء وتقوية شعائر الدين ونحوها، فإن الحديث عام لكل خليفة راشد لا يخص الشيخين، ومعلوم من قواعد الشريعة أن ليس لخليفة راشد أن يشرع طريقة غير ما كان عليها النبي ﷺ.. على أن الصحابة **رضي الله تعالى عنهم** خالفوا الشيخين في مواضع ومسائل فدل أنهم لم يحملوا الحديث على أن ما قالوه وفعلوه حجة وقد حقق البرماوي الكلام في شرح ألفيته في أصول الفقه مع أنه قال إنما الحديث الأول يدل على أنه إذا اتفق الخلفاء الأربعة على قول كان حجة لا إذا انفرد واحد منهم والتحقيق أن الاقتداء ليس هو التقليد بل هو غيره كما حققناه في شرح نظم الكافل في بحث الاجماع انتهى اهـ المراد

وقال المبارك فوري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما في "تحفة الأحوزي" (ج ٣ / ص ٤٠):« ليس المراد بسنة الخلفاء الراشدين إلا طريقتهم الموافقة لطريقته ﷺ قال القاريء في " المرقاة ": "فعليكم بسنتي" أي بطريقتي الثابتة عني واجبا أو مندوبا وسنة الخلفاء الراشدين فإنهم لم يعملوا إلا

بستتي فالإضافة إليهم إما لعملهم بها أو لاستنباطهم واختيارهم إياها انتهى كلام القارىء»
اهـ المراد

وقال العلامة الشنيطي رحمته الله "في أضواء البيان" (ج ٨ / ص ١١٠-١١٩):

«وأما استدلالهم بقوله ﷺ : "عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي". وقوله ﷺ : "اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر" فهو حجة عليهم لا لهم؛ لأن سنة الخلفاء الراشدين التي حث عليها رسول الله ﷺ مقرونة بستته ليس فيها البتة تقليد أعمى، ولا التزام قول رجل بعينه بل سنتهم هي اتباع كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وتقديمهما على كل شيء؛ لأنهم هم أتبع الناس لرسول الله ﷺ وأشدّهم حرصاً على العمل بما جاء به. فالذي يقدم آراء الرجال على كتاب الله وسنة رسوله ويستدل على ذلك بحديث: "عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين" الحديث، هو كما ترى. وأقوال الخلفاء **رضي الله عنهم** وأفعالهم كلها معروفة مدونة إلى الآن ليس فيها تقليد أعمى ولا جمود على قول رجل واحد. وإنما هي عمل بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ. ومشاورة لأصحابه فيما نزل من النوازل واستنباط ما لم يكن منصوصاً من نصوص الكتاب والسنة على أحسن الوجوه وأتقنها، وأقربها لرضى الله والاحتياط في طاعته. وكانوا إذا بلغهم شيء عن رسول الله ﷺ رجعوا إليه ولو كان مخالفاً لرأيهم. فقد رجع أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى قول المغيرة بن شعبه، ومحمد بن مسلمة أن النبي ﷺ فرض للجدّة السدس. وكان أبو بكر يرى أنها لا ميراث لها، وقد قال لها لما جاءت: لا أرى لك شيئاً في كتاب الله ولا أعلم لك شيئاً في سنة رسول الله ﷺ. وقد رجع عمر إلى قول المذكورين في دية الجنين أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل فيها غرة عبد أو وليدة. ورجع عمر أيضاً إلى حديث عبد الرحمن بن عوف أن النبي ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر. ورجع عمر أيضاً إلى قول الضحّاك بن سفيان أن النبي ﷺ كتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها. ورجع عثمان بن عفان إلى حديث فريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ أمرها بالسكنى في البيت الذي توفي عنها زوجها وهي فيه حتى تنقضي عدتها. وكان عثمان بعد ذلك يفتي بوجوب السكنى للمتوفى عنها حتى تنقضي عدتها. وأمثال هذا أكثر من أن تحصى، وفي ذلك بيان واضح، لأن سنة الخلفاء الراشدين هي المتابعة لرسول الله ﷺ. وتقديم سنته على كل شيء، فعلينا جميعاً أن نعمل بمثل ما كانوا يعملون لنكون متبعين لسنة رسول ﷺ وسنتهم». اهـ

قال أبو عيسى - وفقه الله - : فهذا تقرير متين للعلامة الشنقيطي رحمته الله في تحرير هذه المسألة

قال العلامة أبو محمد بن حزم في كتابه "الإحكام في أصول الأحكام" (٦/٧٦-٧٨ :

:"

وأما قوله **عليه السلام** : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين " فقد علمنا أنه عليه السلام لا يأمر بما لا يقدر عليه ، ووجدنا الخلفاء الراشدين بعده عليه السلام قد اختلفوا اختلافاً شديداً ، **فلا بد من أحد ثلاثة أوجه لا رابع لها :**

* إما أن نأخذ بكل ما اختلفوا فيه ، وهذا ما لا سبيل إليه ، ولا يقدر أحد عليه ، إذ فيه الشيء وضده ، ولا سبيل إلى أن يورث أحد الجد دون الإخوة ، بقول أبي بكر وعائشة ، ويورث الثلث فقط وباقي ذلك للإخوة على قول عمر ، ويورثه السدس وباقيه للإخوة على مذهب علي ، وهكذا في كل ما اختلفوا فيه ، فبطل هذا الوجه ، لأنه ليس في استطاعة الناس أن يفعلوه . فهذا وجه .

* أو يكون مباحاً لنا أن نأخذ بأيّ ذلك شئنا ، وهذا خروج عن الإسلام ، لأنه يوجب أن يكون دين الله تعالى موكولاً إلى اختيارنا ، فيحرّم كل واحد منا ما يشاء ويحل ما يشاء ، ويحرم أحدنا ما يحلله الآخر ، **وقول الله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وقوله تعالى : ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ وقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنَازَعُوا﴾ :** يبطل هذا الوجه الفاسد ، ويوجب أن ما كان حراماً حينئذ فهو حرام إلى يوم القيامة ، وما كان واجباً يومئذ فهو واجب إلى يوم القيامة ، وما كان حلالاً يومئذ فهو حلال إلى يوم القيامة . وأيضاً فلو كان هذا ، لكانا إذا أخذنا بقول الواحد منهم فقد تركنا قول الآخر منهم ، ولا بد من ذلك ، فلسنا حينئذ متبعين لسننهم ، فقد حصلنا في خلاف الحديث المذكور وحصلوا فيه شاءوا أو أبوا . !! قال أبو محمد : فإذا قد بطل هذان الوجهان فلم يبق إلا الوجه الثالث ،

وهو :

* وأخذ ما أجمعوا عليه ، وليس ذلك إلا فيما أجمع عليه سائر الصحابة رضوان الله عليهم معهم ، وفي تتبعهم سنن النبي صلّى الله عليه وآله والقول بها . وأيضاً فإن رسول الله صلّى الله عليه وآله إذا أمر باتباع سنن الخلفاء الراشدين لا يخلو ضرورة من أحد وجهين : - إما أن يكون عليه السلام

أباح أن يسنوا غير سننه ، فهذا ما لا يقوله مسلم ، ومن أجاز هذا فقد كفر وارتد وحل دمه وماله ، لأن الدين كله إما واجب أو غير واجب ، وإما حرام وإما حلال ، لا قسم في الديانة غير هذه الأقسام أصلاً ، فمن أباح أن يكون للخلفاء الراشدين سنة لم يسنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد أباح أن يجرموا شيئاً كان حلالاً على عهده عليه السلام إلى أن مات ، أو أن يجلوا شيئاً حرمه رسول الله ﷺ ، أو أن يوجبوا فريضة لم يوجبها رسول الله ﷺ ، أو أن يسقطوا فريضة فرضها رسول الله ﷺ ولم يسقطها إلى أن مات ، وكل هذه الوجوه من جواز منها شيئاً فهو كافر مشرك بإجماع الأمة كلها بلا خلاف . وبالله تعالى التوفيق . فهذا الوجه قد بطل والله الحمد . - وأما أن يكون أمر باتباعهم في اقتدائهم بسنته عليه السلام ، فهكذا نقول ، ليس يحتمل هذا الحديث وجهاً غير هذا أصلاً » اهـ

قال أبو عيسى - وفقه الله - : ومخلص ما تقدم أن ما سنه الخلفاء الراشدون له حالات :

الأول : المقصود بسنتهم اتباعهم في اقتداءهم بسنة النبي ﷺ فهم ذروة المؤمنين وهذا خصيصة عظيمة فهم أتبعهم لسنة نبي وأعظمهم تحريماً لها فالأقتداء بهم في هذا واجب على كل مؤمن

الثانية : أن يجمعوا على شيء ولم ينقل أن أحداً من الصحابة خالفهم فهذا إجماع

قال شيخ الإسلام رحمه الله : كما في مجموع الفتاوى [جزء ٢٠ - صفحة ٥٧٣] : « الذي لا ريب فيه أنه حجة ما كان من سنة الخلفاء الراشدين الذي سنوه للمسلمين ولم ينقل أن احداً من الصحابة خالفهم فيه فهذا لا ريب أنه حجة بل إجماع وقد دل عليه قول النبي ﷺ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة .. اهـ

المقصود الثالثة : أن يجتهد أحدهم ويقع في مخالفة نص وهذا لا يعرف عن أبي بكر رضي الله عنه ويعرف لغيره

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : « وكان الشافعي - رضي الله عنه - يناظر بعض فقهاء الكوفة في مسائل الفقه ، فيحتجون عليه بقول علي ، فصنف كتاب [اختلاف علي وعبد الله بن مسعود] ، وبين فيه مسائل كثيرة تركت من قولهما : لمجيء السنة بخلافها » اهـ

وقد تقدم نحو هذا واشتد نكير أصحاب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم على من يعارض سنة النبي ﷺ بقول أحد

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" (ص ٥٦): «وليس لأحد أن يعارض الحديث عن النبي ﷺ بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة فأجابه فيها بحديث فقال له : قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس : يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ وتقولون قال أبو بكر وعمر ؟ اهـ المراد

وقال رحمه الله كما "في اقتضاء الصراط" (ص ٢٧٥) . . . ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة فلا يعتقده إذا خالف الحديث فعلى التقديرين لا تصلح معارضة الحديث بقول الصاحب اهـ المراد وهذه لا ينازع فيه مسلم

الرابع : أن يحصل الخلاف بين الخلفاء الراشدين أنفسهم فليس قول أحدهم أولى بالقبول من نظيره فيرجح بينهما **ومما ذكره العلامة الشنيطي رحمه الله في "تفسيره" (٣٢٥ / ٧)**

« وخلاف عمر لأبي بكر رضي الله عنهما أشهر من أن يذكر. كما خالفه في سبي أهل الردة فسيبهم أبو بكر، وخالفه عمر. وبلغ خلافه إلى أن ردهن حرائر إلى أهلهن إلا لمن ولدت لسيدها منهن، ونقص حكمه، ومن جملتهن خولة الحنفية أم محمد بن علي. وخالفه في أرض العنوة فقسمها أبو بكر ووقفها عمر. وخالفه في المفاضلة في العطاء، فرأى أبو بكر التسوية، ورأى عمر المفاضلة. وخالفه في الاستخلاف، فاستخلف أبو بكر عمر على المسلمين، ولم يستخلف عليهم عمر أحدا إيثارا لفعل رسول الله ﷺ على فعل أبي بكر رضي الله عنهم. وخالفه في الجد والإخوة، مع أن خلاف أبي بكر الذي استحي منه عمر هو خلافه في قوله: إن يكون صوابا فمن الله، وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان، والله منه بريء، هو ما دون الولد والوالد فاستحي عمر من مخالفة أبي بكر في اعترافه بجواز الخطأ عليه، وأنه ليس كلامه كله صوابا مأمونا عليه الخطأ اهـ المراد

والخامس : أن يخالف آحادهم آحاد الصحابة رضي الله عنهم فمخالفة ابن مسعود رضي الله عنه لعثمان رضي الله عنه فليس في الحديث دليل على أن له سنة تتبع وقد سبق نقل كلام العلماء، بل في هاتين الحالتين يجب الرجوع إلى الكتاب والسنة والتحاكم إليهما

واللعلامة ابن القيم كلام متين في هذا إذ يقول وهو يقرر حجج من منع وقوع الثلاث : «قال المانعون من وقوع الثلاث: التحاكم في هذه المسألة وغيرها إلى من أقسم الله سبحانه وتعالى أصدق قسَم، وأبره، أنا لا نُؤمِنُ حتى نُحكِّمَه فيما شَجَرَ بيننا، ثم نَرْضَى بِحُكْمِه، ولا يلحِقُنَا فيه حرجٌ، ونسلم له تسليماً لا إلى غيره كائناً مَنْ كان، اللهم إلا أن تُجمَعَ أُمته إجماعاً متيقناً لا نشكُّ فيه على حُكم، فهو الحقُّ الذي لا يجوز خلافه، ويأبى الله أن تجتمع الأمة على خلاف سنة ثابتة عنه أبداً، ونحن قد أوجدناكم من الأدلة ما تثبتُ المسألة به، بل وبدونه، ونحن نُنَاطِرُكم فيما طعنتم به في تلك الأدلة، وفيما عارضتمونا به على أنا لا نحكِّم على أنفسنا إلا نصّاً عن الله، أو نصّاً ثابتاً عن رسول الله ﷺ، أو إجماعاً متيقناً لا شكَّ فيه، وما عدا هذا فَعُرْضة للنزاع، وغايته أن يكون سائغ الاتِّباع لا لازمة، فلتكن هذه المقدمة سلفاً لنا عندكم، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩] ، فقد تنازعنا نحن وأنتم في هذه المسألة، فلا سبيلَ إلى ردِّها إلى غير الله ورسوله ألبتة» اهـ المقصود

وأختم لك هذا الفصل بكلام محدث العصر العلامة الألباني رحمته الله في رده على حمدي الجويجاتي :

ولعل الشيخ من أولئك الذين يظنون أن معنى قوله عليه السلام : " وسنة الخلفاء الراشدين " أي أحدهم ، ثم لا يبالون بعد ذلك أكان له مخالف منهم أم لا ؟ فليعلم هؤلاء الظانون أن هذا التفسير خطأ محض ، وأن الصواب فيه : أي مجموعهم ، يعني ما اتفق عليه الخلفاء الراشدون ، وأما إذا اختلفوا ، فمحال أن يأمر النبي ﷺ باتباع كل منهم على ما بينهم من الاختلاف ، وإنما المرجع حينذاك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً . على أن لبعض العلماء رأياً آخر في تفسير الحديث هذا ، فقد جاء في " إيقاظ المهمل " (ص ٣٢ طبع الهند) : " وقال يحيى بن آدم : لا تحتاج مع قول رسول الله ﷺ إلى قول أحد ، وإنما يقال : سنة النبي ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم ليعلم أن النبي ﷺ مات وهو عليها أقول :

وعلى هذا ينبغي أن يحمل حديث : " عليكم بستي سنة الخلفاء الراشدين من بعدي " ، فلا يرى فيه إشكال في العطف ، فليس للخلفاء سنة تتبع إلا ما كان عليه الرسول ﷺ . قلت : فعلى هذا (يكون) العطف في الحديث ، كالعطف في قوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين .. ﴾ فإن من المعلوم أن اتباع غير سبيل المؤمنين ، هو مشاققة الرسول ﷺ وإنما ذكر سبيلهم ليدل على أنه هو الذي كان عليه الرسول ﷺ ، وهذا المعنى في الحديث أرجح عندي من الذي قبله لأمر لا مجال لذكرها الآن . وأما المعنى الأول فباطل قطعاً ، وهو الذي يجول في أذهان كثير ممن لا يعرفون كيف يؤخذ بالسنة . فمن المخالف للسنة المطهرة منا ، ولقول الرسول ﷺ الأخير الذي ترك الناس عليه ، وأمر به علي رضي الله عنه ؟ إن الشيخ على القول المرجوح عنده في تفسير حديث السنة والراجح عند أمثاله هو - مخالف لسنة الخلفاء الراشدين ! أما أنا فقد خالفت - بعد ثبوت الدليل من السنة - عمر وعثمان ليس إلا ، وهما رضي الله عنهما قد ثبت أنهما نهيا عن التمتع ، ولكن أنكر ذلك عليهما جماعة من الصحابة منهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ، لمخالفته لنص القرآن الكريم ﴿ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] وكنا فصلنا القول في ذلك تفصيلاً في مقالنا الذي نشرته المجلة ، فلا نعيد القول فيه ، ولكني أرى أن أذكر الشيخ برواية أخرى فيها إنكار أقرب الناس إلى عمر - رضي الله عنه - وأعرفهم به ألا وهو عبد الله بن عمر ، وهو من هو " علماً وفهماً عربياً غير ذي عوج " فروى الإمام أبو جعفر الطحاوي عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : " إني لجالس مع ابن عمر - رضي الله عنهما في المسجد ، إذ جاءه رجل من أهل الشام ، فسأل عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جميل ، فقال : فإن أباك كان ينهى عن ذلك ، فقال : ويلك ! فإن كان أبي قد نهى عن ذلك ، وقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به ، فبقول أبي تأخذ أم بأمر رسول الله ﷺ ؟ ! قال : بأمر رسول الله ﷺ - فقال : فقم عني " . ورواه أحمد بن حنبل والترمذي وصححه . فليتأمل المحب للسنة والمنتصر لها ، كيف كان السلف الصالح لا يؤثرون عليها قول أحد من الناس ولو كانوا آباءهم ، والشيخ ينكر علينا أخذنا بأمره رضي الله عنه بالتمتع ، ومخالفتنا لعمر وعثمان وليسا بمعصومين رضي الله عنهما اهـ

فما عساي أن أقول بعد هذا التقرير الماتع فرحمك الله رحمة واسعة يا أبا عبد الرحمن الألباني !!

قول الشيخ مريع حفظه الله: « فماذا يقول من يطعن في الأذان العثماني، ويرى أنه بدعة؟ أيحكم على أعمال هؤلاء الخلفاء الراشدين أبي بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم - بأنه من البدع الحقيقية؟ »

لا يلزم هذا الإلزام الباطل لأن مسألة أذان عثمان رضي الله عنه مختلف فيها وهي رسول الله ﷺ على خلافها ولم تكن بعده طيلة أربعة عشر عاماً في خلافة أبي بكر الصديق وعمر الفاروق رضي الله عنهم أجمعين ، واجتهاد عثمان رضي الله عنه هنا القول عنه أنه إجماع قول في غاية البطلان فهل الإجماع صار على خلاف السنة النبوية وخلاف مئات الألوف في زمن النبي ﷺ وصاحبيه، وقد حكم صحابي جليل بما تقدم وتبعه على ذلك أئمة لا يستهان بهم منهم نافع وهشام بن الغاز ومن تقدم ذكرهم أما مسألة كتابة الوحي فإجماع ؛ فعجيب منك يا شيخ هذا الدمج بين المتفرقات !

قولكم - حفظكم الله - وإذا كنا لا نأخذ من سنتهم إلا ما وافقوا فيه سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإننا نكون قد أهدرنا شهادة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لهم بأنهم خلفاؤه الراشدون المهيديون، وأهدرنا هذه الميزة التي ميزهم بها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي"، فلا بد لهم من ميزة يتميزون بها على غيرهم إذا اجتهدوا فيما يصلح شئون أمة محمد - صلى الله عليه وسلم - . اهـ -

قال أبو عيسى - وفقه الله - : جعلهم ذروة المؤمنين وأئمتهم وأهل الخلافة النبوية فأى ميزة أعظم من هذه الميزة ؟ أما كون لكل منهم سنة يجب تقليده بها بعينه فهذا لا، وقد تقدم البسط في هذه المسألة بأحسن ما يكون من تقريرٍ

هذا وهم كانوا يعودون فيما اختلفوا فيه إلى ما أمرهم الله تعالى به في كتابه وسنة رسوله ﷺ ، وإن ثبت عن أحدهم أمر لا نعلم فيه هدياً نبوياً لزم أخذه، فإن وجدت السنة النبوية فقد أمرهم الله وإيانا بلزومها وإن اختلفوا فليس قول أحدهم حجة على الآخر.

قولكم - وفقكم الله - بعد كلام الإمام الوادعي رحمه الله: " ولم ينقل أنه عمل في عهد علي - رضي الله عنه - فما بعده " . اهـ متعقبين له

« روى الإمام البخاري - رحمه الله - في "صحيحه" حديث (٣٧٠٧). قال: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ عُبَيْدَةَ عَنْ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: "اقضُوا كَمَا كُنْتُمْ تَقْضُونَ، فَإِنِّي أَكْرَهُ الْإِخْتِلَافَ، حَتَّى يَكُونَ لِلنَّاسِ جَمَاعَةٌ، أَوْ أَمُوتَ كَمَا مَاتَ أَصْحَابِي، فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى أَنَّ عَامَّةَ مَا يُرَوَّى عَنْ عَلِيٍّ الْكُذْبُ". فالإمام علي - رضي الله عنه - صرَّح بأنه يكره الاختلاف، حتى يكون الناس جماعة. فهو لا يريد أن يخالف إخوانه، وأنه يحب أن يموت على ما مات عليه أصحابه، يعني الخلفاء الراشدين قبله، أبا بكر وعمر وعثمان - رضي الله عنهم - .

قال أبو عيسى - وفقه الله - : هذا الأثر له سببٌ فإن كان ولا بد من الاستدلال به، فيذكر مع سببه قال العلامة العيني رحمته الله في "عمدة القاري" (ج ٢٤ / ص ٣٤٠) : «وسبب ذلك أن علياً لما قدم إلى العراق قال كنت رأيت مع عمر أن تعتق أمهات الأولاد وقد رأيت الآن أن يسترقن فقال عبدة رأيك يومئذ في الجماعة أحب إلي من رأيك اليوم في الفرقة فقال اقضوا كما كنتم تقضون وخشي ما وقع فيه من تأويل أهل العراق» اهـ

وقد تقدم نماذج من مخالفة الخلفاء الراشدين بعضهم لبعض فلا يتم الاستدلال بهذا يا شيخ - حفظك الله - على هذه المسألة التي نحن بصددتها

ثم قال الشيخ : « ما يؤكد هذا قول السائب بن يزيد في حديثه عن الأذان العثماني: " فثبت الأمر على ذلك"، وهذا يتناول عهد علي - رضي الله عنه - وغيره، إلى أن مات السائب بن يزيد في خلافة الوليد بن عبد الملك سنة (٩١) أو قبلها بقليل اهـ.

قوله : « فثبت الأمر على ذلك » فلعله يقصد به في المدينة، فإنه لم يكونوا يؤذنون بمكة إلا أذاناً واحداً، وهو الذي بين يدي الإمام

فقد قال الإمام عبد الرزاق رحمته الله كما في مصنفه برقم (٥٣٤١): عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عثمان أول من زاد الأذان الأول يوم الجمعة لما كثر الناس زاده فكان يؤذن به على الزوراء قال وأما أول من زاده ببلاذنا فالحجاج

فهذا إسناد صحيح فيه قرينة قوية على أن عننة ابن جريج في ذلك الأثر محمولة على السماع، وهو ما أخرجه في مصنفه برقم ٥٣٤٤: «عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال رأيت بن الزبير لا يؤذن له حتى يجلس على المنبر ولا يؤذن له إلا أذاناً واحداً يوم الجمعة»

ففيه أن ابن الزبير رضي الله عنه لم يكن يؤذن في مكة، ففي هذا دلالة قوية في أن المقصود، فثبت الأمر على ذلك المقصود به في المدينة، فأين نقل عن علي رضي الله عنه أنه كان يؤتى بين يديه بهذا الأذان؟!

فما ذكره الشيخ ربيع ومن قبله الحافظ ابن رجب من أن علياً أقر عثمان رضي الله عنه قول ليس عليه دليل.

قولكم حفظكم الله عند قول الإمام الوادعي رحمته الله «ولسنا نقول : إن عثمان . رضي الله عنه . مبتدع لكن نقول : اجتهد والدليل يخالف اجتهاده ومن علم الدليل ثم عمل بخلاف الدليل يعد مبتدعاً اهـ (غارة الأشرطة ١/١٦٤).

يقال: هذا كلام عجيب من الشيخ مقبل -غفر الله له -، فهل عثمان والصحابة والتابعون وأئمة الإسلام جهلوا هذا الدليل وعملوا بخلافه؟ إن الصحابة الكرام لأعلم الناس بأدلة الإسلام وأفقههم فيها، وأشد الناس تمسكاً بها وغيره عليها، وليس هذا الأذان الذي أقروه بمخالف لها .» اهـ.

هذا تعقيب عجيب على إمام أنت من أعرف الناس به وإجلاله للسنّة و للصحابة **رضوان الله عليهم**، وما نفع الله به وبدعوته نفعاً لا يعرف له نظير في البلاد اليمنية في هذه الأزمنة، فعلمنا هذا التهويل يا شيخ بل كلامه عن تأصيل علمي دقيق في حكم من اتبع إماماً لم تبلغه الحجة أو اجتهد في مخالفة النص ثم تبعه على ذلك أحد فأقيمت عليه وبينت له المحجة فلم يتبين الحق ولم يتبعه

ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله كما في "مجموع الفتاوى" (٦١/٦): « إذا رأيت المقالة المخطئة قد صدرت من إمام قديم فاعتُفرت لعدم بلوغ الحجة له، فلا يُغتفر لمن بلغته الحجة ما اغتُفِرَ للأول، ولهذا يُبدع من بلغته أحاديث عذاب القبر ونحوها إذا أنكر ذلك، ولا تبدع

عائشة ونحوها ممن لم يعرف بأن الموتى يسمعون في قبورهم، فهذا أصل عظيم فتدبره فإنه نافع» اهـ .

فهل يكون شيخ الإسلام رحمته الله بهذا مبدعاً لعائشة رضي الله عنها؟؟ وهل يقال : إنه جهلها ؟!!!

قولكم _ حفظكم الله _ عند قولي وأن الصحيح فيه هو ما فهمه الإمام نافع مولى ابن عمر راويته وكذلك ما فهمه العلامة المباركفوري والعلامة الألباني والعلامة الوادعي والعلامة الحجوري وغيرهم من أنها البدعة المذمومة الموسومة بالضلالة " **هذا تهور من الكاتب، حيث يعتبر الأذان العثماني بدعة مذمومة موسومة بالضلالة، وما سبقه أحد إلى هذا التهور**

بل قد سبقني ابن عمر رحمته الله وتلميذه نافع وهشام بن الغاز لأنها فتوى شيخه نافع والعلامة الصنعاني والمبارك فوري والعلامة الوادعي والعلامة الحجوري وهذا النفي بهذا الإطلاق كيف نجمعه مع قولكم :... **«والواقع أنه لا يصفو لك منهم إلا ثلاثة جاؤوا في آخر الزمان بعد أكثر من ألف سنة»** بل عقلت في الحاشية بأن الألباني بريء من هذا تعني وغيره ممن ذكرته كما نقلت عنهم فلم التحامل عليّ ولم آت ببدع من القول وقد نصرته لظهور حجته !.

قولكم _ حفظكم الله _ : «فيلزم من كلامك هذا أنك تبدهم وتضلّهم، وأنك أغير على دين الله وأعلم بالحق منهم»

قد تقدم مناقشة هذه المسألة وبيئت بأن هذا لازم الباطل ليس ظاهراً في قولي البتة بل هو من الغلو وتحميل الكلام ما لا يحتمل فراجع فيه مزيد بيان لرد هذه الفرية .

وأما الإجماع المدعى في زمن عثمان رضي الله عنه فهو إجماع سكوتي ومعروف كلام العلماء فيه وفي حجتيه وأن دلالة ظنية **قال العلامة الشنقيطي** رحمته الله في مذكرته في تعريف الإجماع السكوتي : «إذا قال بعض الصحابة قولاً في تكليف فانتشر في بقية الصحابة فسكتوا ففي ذلك ثلاثة أقوال والحق أنه إجماع سكوتي ظني» اهـ المراد

قال العلامة المقبل رحمه الله في كتابه "العلم الشامخ" (ص ٥٨) : «..الإجماع الذي يقطع الخلاف وهو الإجماع القطعي وأما الظني فلا معنى لتخطئة من خالفه إذ مخالفة الظني غير منكورة..» اهـ المراد

وقد ثبت وجود الخلاف لقول ابن عمر رضي الله عنهما وقد أجيب عن حكم الشيخ ربيع عليه بالإنكار فكيف يشنع الشيخ العلامة ربيع على من حكم على أذان عثمان بأنه بدعة مع إجلال للصحابة جميعاً وأنه لا يجوز القول بأن أحداً منهم مبتدع وفي القائلين عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وفيهم أيضاً أئمة العلم والهدى وزد على ذلك أن فعله في الزوراء ولم يفعله قبل ذلك، فعله لسبب اجتهد فيه.

فأي الفريقين أولى بالإنكار عليه وقد علمنا يقيناً بأن أذان عثمان رضي الله عنه محدث بالإجماع وأنه لم يكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أبي بكر ولا عمر وشطراً من خلافة عثمان إلا تأذينة واحدة عند طلوع على المنبر، فلو قال أحدٌ بأننا أحق بالإجماع لتسليمكم بأن الأمر كان هكذا حتى فعل عثمان رضي الله عنه الأذان الثاني اجتهداً منه لكان لذلك نصيب من القوة.

ومرحمة الله على الإمام ابن القيم إذ يقول وهو يحتاج من ينقل الإجماع على وقوع الطلاق الثلاث بلفظ واحد نراه المعاد في هدي خير العباد - (ج ٥ / ص ٢٧٠): «ولو كاثرتناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة، لكانوا أضعاف من نُقِلَ عنه خلاف ذلك، ونحن نُكاثِرُكم بكلِّ صحابي مات إلى صدرٍ من خلافة عمر، ويكفيها مقدّمهم، وخيرهم وأفضلهم، ومن كان معه من الصحابة على عهده، بل لو شئنا لقلنا، ولصدقنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يَخْتَلَفْ فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لم ينقرض عصرُ المجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقرَّ الإجماعُ الأول حتى صار الصحابةُ على قولين، واستمرَّ الخلافُ بين الأمة في ذلك إلى اليوم .. اهـ المراد

لكن لم يكن دعوى الإجماع السكوتي الظني صحيحاً على جلالته من ادعاه قال العلامة محمد بن علي الإتيوبي الذي كان يلقبه الإمام الوادعي رحمته الله بالبحر لسعة علمه

قال - حفظه الله -: «بعد ما أورد من أنكره كابن عمر وعطاء : قد ثبت مما سبق أن ما زاده عثمان رضي الله عنه من الأذان ليس محل إجماع فقد ثبت إنكاره عن ابن عمر وغيره فما اقتضاه

كلام ابن المنذر رحمته الله من دعوى اتفاق الأمة عليه غير صحيح . والحاصل أن الأولى اتباع ما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الشافعي رحمته الله فلا ينبغي زيادة الأذان الثالث - والله تعالى أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب وهو حسبنا ونعم الوكيل - اهـ (ذخير العقبي ١٦/١٨٦-١٨٧)

والحمد لله رب العالمين

كتبه أبو عيسى علي بن رشيد العفري وفقه الله